

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إلا أن يغرز به بإبرة أو شوكة ونحوهما في غير مقتل فيموت في الحال .
قوله إلا أن يغرز به بإبرة أو شوكة ونحوهما في غير مقتل فيموت في الحال ففي كونه عمدا وجهان .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و الهادي و المحرر و الشرح والرعائتين و الزركشي و الفروع .
أحدهما : يكون عمدا هو المذهب .
وهو ظاهر كلام الخرقى فإنه لم يفرق بين الصغير والكبير وصحه في التصحيح .
وجزم به في الوجيز و الحاوي الصغير إلا أن تكون النسخة مغلوطة .
قال في الهداية : هو قول غير ابن حامد وصحه الناظم .
والوجه الثاني : لا يكون عمدا بل شبه عمد .
وهو ظاهر ما جزم به في المنور .
واختاره ابن حامد وقدمه في تجريد العناية و شرح ابن رزین .
قوله وإن بقي من ذلك ضمنا حتى مات فهو عمد محض .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
قال المصنف : هذا قول أصحابنا .
وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .
فيه وجه لا يكون عمدا .
قوله أو كان الغرز بها في مقتل كالقواد والخصيتين فهو عمد محض بلا نزاع .
قوله وإن قطع سلمة من أجنبي بغير إذنه فمات فعليه القود بلا نزاع